ISSN: 2706-6495

الأحكام المتعلقة بالمفقود (دراسة فقهية)

Provisions related to missing persons (jurisprudential study)

إعداد الدكتورة/ أمينه مسعد مساعد الحربي

أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

Email: amalharbe@uj.edu.sa

الملخص:

من المسائل المتجددة على مر العصور مسألة المفقود وما يتعلق به من أحكام فتناولت هذا الموضوع تحت عنوان (الأحكام المتعلقة بالمفقود دراسة فقهية)، وتكمن أهمية موضوع البحث في عدة نقاط ومن أبرزها ما يلي: ظهور حالة الفقد كظاهرة في بعض البلدان المسلمة نتيجة للحروب والكوارث الطبيعية، معرفة آراء الفقهاء في مسألة المفقود، بيان الآثار المترتبة على عودة المفقود بالنسبة لزوجته وماله.

ويهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية: المدة اللازمة للحكم بموت المفقود، أثر عودة المفقود حياً بالنسبة لزوجته، اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، بالرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا، الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المشهورة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

وتوصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها: يحكم بموت المفقود إذا كان ظاهر غيبة الهلاك يمضي سنة كاملة أم إذا كان ظاهر غيبة السلامة فيمضي أربع سنوات، حساب المدة الزمنية من تاريخ رفع أمره إلى الحاكم. وأوصي بنشر التوعية بأحكام المفقود الشرعية، إيجاد نظام متطابق مع أحكام الشريعة للمفقودين.

الكلمات المفتاحية: مفقود، زوجة، مال

ISSN: 2706-6495

Provisions related to missing persons (jurisprudential study)

Abstract:

One of the renewed issues throughout the ages is the issue of the missing and related provisions, so I dealt with this topic under the title (provisions related to the missing - a jurisprudential study).

The importance of the topic in several points, the most prominent of which are the following: The emergence of the state of loss as a phenomenon in some Muslim countries as a result of wars and natural disasters, Knowing the opinions of the jurists on the issue of the missing, A statement of the effects of the return of the missing person for his wife and money.

This research aims to achieve the following: The period required to sentence the missing person to death, the effect of the return of the missing person alive for his wife.

Research Methodology: I followed the inductive approach, by referring to the original sources in the research as much as I could, Ensuring that the research is supported by the legal texts of the Qur'an and Sunnah, Indicating the positions of the Qur'anic verses in the Qur'an, by mentioning the name of the surah and the verse number, Graduating the hadiths of the Prophet mentioned in the folds of the research from the famous hadith books, and explaining what the people concerned said in his degree, if not in the two Sahihs or one of them.

In this research, I reached several results, the most important of which are: The death of the missing person shall be adjudicated if the apparent absence of destruction elapses for a full year or if the absence of safety is apparent, then four years have elapsed, Calculate the time period from the date of submitting his order to the Ruler.

Based on the results he achieved, I recommend: Spreading awareness of the legal provisions of the missing, Finding a system compatible with the provisions of Sharia for the missing.

Keywords: Missing, wife, money

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة تفضلًا منه وإحسانًا، وجعل من شريعته فرقانًا بين الحق والباطل، وأوضح لنا الدين وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد،

إن من أساسيات أحكام الشريعة الإسلامية مراعاة مصالح العباد بتشريع ما ينفعهم وتحريم ما يضرهم.

والمتأمل في أحكام الإسلام يجد الحرص على تحقيق المصالح ودرء المفاسد والحفاظ على الأنفس والحقوق والأموال في توازن دقيق ينظم جميع أمورهم وكل ما يعترضهم في حياتهم اليومية.

ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالمفقود حيث عالجتها الشريعة الإسلامية وفصلت فيها الأحكام، ومسألة المفقود من المسائل المتجددة وخصوصًا في هذا الزمن حيث نسمع أن شخصًا غادر بيته فانقطع خبره، ولم تعلم حياته من موته، وقد تطول غيبته مما يؤثر في الأحكام المتعلقة بزوجته وأمواله فتناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة الفقهية تحت عنوان: "الأحكام المتعلقة بالمفقود دراسة فقهية" نسأل الله عز وجل العون والسداد.

1.1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط ومن أبرزها ما يلي: -

1- ظهور حالة الفقد كظاهرة في بعض البلدان المسلمة نتيجة للحروب والكوارث الطبيعية.

2- معرفة آراء الفقهاء في مسألة المفقود.

3- بيان الآثار المترتبة على عودة المفقود بالنسبة لزوجته وماله.

2.1. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1- معرفة مفهوم المفقود لغة واصطلاحاً.

2- المدة اللازمة للحكم بموت المفقود.

3- أثر عودة المفقود حياً بالنسبة لزوجته.

4- أثر عودة المفقود حياً وحقه في استعادة أمواله.

3.1. منهج البحث:

1- اتبعت المنهج الاستقرائي، بالرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

2- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

3- بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المشهورة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاستكفي بالتخريج منهما.

4.1. الدراسات السابقة:

ذكر الفقهاء القدامى المفقود والأحكام المتعلقة به في ثنايا كتبهم.

أما الباحثون المعاصرون فقد كتبوا في أحكام المفقود الشرعية لكنهم لم يتطرقوا إلى أثر رجوعه بالنسبة لزوجته وأمواله.

من هذه الأبحاث:

1- "أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة" محمد رجاء عبد العزيز الطويل، جامعة القاهرة، 1986م.

2- أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، جامعة دمشق 2004م.

5.1. خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج: -

المقدمة

التمهيد: في التعريف بالمفقود والفرق بينه وبين الغائب.

المبحث الأول: الحكم بموت المفقود، وفيه مطلبان:.

المطلب الأول: باعتبار نوع الغيبة.

المطلب الثاني: باعتبار الوقت الذي يعتبر فيه مفقودًا.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمال المفقود، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: طريقة إدارة أمواله وبقاءها على ملكه.

المطلب الثاني: زكاة أمواله والنفقات الواجبة عليه.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود، وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: المدة التي تنتظرها الزوجة.

المطلب الثاني: طلب الزوجة للفرقة.

المطلب الثالث: نوع الفرقة بسبب الفقد.

المبحث الرابع: أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: أثر ظهوره بالنسبة لأمواله.

المطلب الثاني: أثر ظهوره بالنسبة لزوجته.

الخاتمة.

التمهيد في التعريف بالمفقود والفرق بينه وبين الغائب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفقود لغة واصطلاحًا.

المفقود لغةً من الفقد، "والفقد بمعنى الضياع والخسران، يقال: فقد الشيء فقدًا وفقداناً: ضاع منه. ويقال فُقد المال: خسره وعدمه"[1].

[1] انظر: المعجم الوسيط، مصطفى ابراهيم (2/697).

ISSN: 2706-6495

جاء في لسان العرب يقول الرجل: فقدت الشيء أي: أضللته، وفقدته: أي طلبته[2].

"والتفقد: تطلب ما غاب عنك من شيء"[3] .

المفقود في الاصطلاح:

عرف المفقود بتعاريف مختلفة من أهمها: -

1- "الذي غاب عن بلده، بحيث لا يعرف أثره، ومضى على ذلك زمان ولم يظهر أثره"[4].

2- قال الموصلي: "الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو ولم يدر حي هو أم ميت، فلا يعلم مكانه، ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار"[5].

3- هو "من انقطع خبره"[6].

4- " من انقطع خبره وجهل حاله في سفره، أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة او غيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره"[7].

5- "من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره"[8].

بعد عرض أقوال الفقهاء في المفقود الذي يترجح والله أعلم أن المفقود هو: "الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أو ميت، فلا يعلم مكانه؛ ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار[9].

فالمفقود مجهول الحياة والمكان بعد مضى مدة طويلة من الزمن.

الفرق بين المفقود والغائب

الغائب مأخوذ من الغيبُ وهو كل من غاب عن العيون. يقال: غاب الرجل أي: سافر، وامرأة مُغيبُ غاب بعلمها أو أحد من أهلها[10].

والمعنى اللغوي: هو المعتمد عند الفقهاء عند الحديث عن الغيبة والغياب بمعنى البعد والسفر[11].

والغيبة عند الفقهاء تنقسم إلى نوعين: -

1- غيبة الانقطاع.

2- غيبة الارتجاع.

---

[2] انظر: بن منظور: (3/337).
[3] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (3/133).
[4] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (3/349).
[5] الاختيار للتعليل المختار، الموصلي (3/37).
[6] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (4/155).
[7] روضة الطالبين، يحيى بن شرف النوري (6/34).
[8] كشاف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يوسف البهوتي، (4/464).
[9] الأختيار لتعديل المختار الموصلي الحنفي (3/37).
[10] انظر: لسان العرب، لأبن منضور (1/655).
[11] انظر: بدائع الصنائع الكاساني (2/205) مواهب الجليل، الحطاب (3/435)، كشاف عن متن القناع اليهوتي (5/55) مغنى المحتاج، الشربيني (3/157).

ISSN: 2706-6495

غيبة الانقطاع "التي يسافر فيها صاحبها مسافة بعيدة مثل الذين يخرجون للمغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل: إفريقية[12] أو طنجة[13]"[14].

اختلف الفقهاء في الغيبة المنقطعة إلى فريقين: -

الفريق الأول: ذهب الحنفية إلى روايتين[15]:

الرواية الأولى: مسيرة شهر فصاعدًا[16].

الرواية الثانية: إذا كان في مكان لا تصل إليه القوافل إلا مرة واحدة في السنة[17].

حددا الإمام أبي يوسف ما بين بغداد إلى الري[18].

وحددها الإمام محمد بن الحسن ما بين الرقة[19] والبصرة[20].

الفريق الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه في مكان لا يصل اليه الكتاب مثل من هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر[21].

وقال البعض: السفر البعيد فوق مسافة القصر[22] .

والغيبة المنقطعة عندهم تنقسم إلى قسمين: -

أ- من انقطعت أخباره وجهل مكانه وحياته وهذا المفقود[23].

ب-من عرف مكانه وحياته ولم تنقطع أخباره وهو الغائب[24].

2- غيبة الارتجاع: التي يعرف فيها أخبار الغائب، كمن خرج لطلب علم أو تجارة ولم ينو الإقامة في البلد التي سافر إليها.

سواء كانت الغيبة بعيدة فوق مسافة القصر أو أقل من مسافة القصر[25].

المفقود هو نوع من أنواع الغائب لكن انقطعت أخباره ولا يعرف له حياة ولا موت حتى وإن كانت الغيبة قريبة دون مسافة القصر، فالغيبة أعلم من الفقد.

---

[12] افريقية اسم لبلد قبالة جزيرة صقلية، انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي (1/288).
[13] طنجة مدينة على ساحل بحر الغرب وهي تبعد عن مدينة سبتة مسيرة يوم واحد، انظر المرجع السابق (4/49).
[14] مواهب الجليل، الحطاب (3/435).
[15] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (2/205) شرح فتح القدير الهداية السيواسي (3/290).
[16] انظر بدائع الصنائع (2/205).
[17] انظر: المرجع السابق.
[18] مدينة من مدن بلاد فارس وحاليا تعرف بطهران، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (3/130)، أطلس التاريخ العربي والإسلامي، (ص39)
[19] الرقة مدينة على نهر الفرات تقع في العراق، انظر: معجم البلدان (3/53).
[20] بدائع الصنائع، الكاساني (2/205).
[21] انظر: مختصر الخرقي، ابو القاسم الخرقي (239).
[22] انظر: المغنى أبن قدامة (7/25) الأنصاف المرداوي (7/76).
[23] انظر: المراجع السابقة.
[24] انظر: كشاف القناع عن متن الأقناع، اليهوتي (5/55).
[25] انظر مغنى المحتاج، الشربيني (3/157)، المبدع شرح المقع، ابن مفلح (2/507) كشاف القناع عن متن الأقناع اليهوتي (5/55).

ISSN: 2706-6495

المبحث الأول: الحكم بموت المفقود وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: باعتبار نوع الغيبة.

المطلب الثاني: باعتبار الوقت الذي يعتبر فيه مفقودًا.

المبحث الأول: الحكم بموت المفقود وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: الحكم بموت المفقود باعتبار نوع الغيبة

معرفة متى يعتبر المفقود ميتاً له أهمية كبرى وذلك؛ لأن للميت أحكام مغايرة لأحكام الحي، والمفقود لا يعلم يقينًا حياته أو موته.

وبناًء على "أن الأصل بقاء ما كان على ما كان" فمن الضروري معرفة متى يعتبر المفقود ميتًا ليطبق عليه أحكام الميت في أمواله وفي زوجه.

فلا بد من معرفة رأي القضاء في ذلك لحسم الخلاف بالنسبة لهذا المفقود، وحكم القاضي بموته مبني على نوع الغيبة عند الفقهاء.

وقد قسم الفقهاء المفقود إلى أقسام ثم بنو الأحكام بناء على هذه الأقسام وهي على النحو التالي: -

أ- ذهب الحنفية والشافعية:

إلى أن كل من غاب ولم يعرف أحي هو أم ميت، ولا يعلم مكانه ومضى زمنًا فهو مفقود بهذا الاعتبار[26].

ب- وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه على أقسام، وبناء على ذلك بنوا أحكامهم[27].

وتفصيل أراء الفقهاء على النحو التالي:

قول الأحناف: المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره.

والمقصود بذلك "أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا تبين امرأته كأنه حي حقيقة، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدًا كأنه ميت حقيقة"[28]فاستصحاب الحال يصلح "لإبقاء ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن، ملكه في حكم أمواله وزوجاته أمر قد كان فاستصحبنا حال الحياة لإبقائه، وأما ملكه في غيرها فأمر لم يكن، فلا بد من الأثبات واستصحاب الحال لا يصلح حجه بلا إثبات، فالحياة معروفة بيقين، والموت محتمل، فلا يزال اليقين بالاحتمال والشك[29] فلابد من وقت يحكم بعده بوفاته.

ومن هنا يظهر أهمية حكم القاضي بموت المفقود فيتصرف ذووه بناًء على الحكم الصادر في حقه.

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه إذا تم له مائه وعشرين سنة من يوم ولد يُحكم بموته.

وظاهر المذهب تقديره بموت الأقران[30]، والمعول عليه طول العمر احتياطًا، والغالب فيمن طال عمره إنه لا يتجاوز المائة.

---

[26] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (6/196)، المبسوط السرخسي (11/35) روضة الطالبين، النووي (6/34) مغنى المحتاج، الشربيني (3/27).

[27] انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة (182/2)، بداية المجتهد، ابن رشد (40/2)، كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، (465/4)، المغني، ابن قدامة (196/9).

[28] بدائع الصنائع، الكاساني (6/196)، المبسوط السرخسي (11/35).

[29] انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني (2/180) بدائع الصنائع، الكاساني (6/196).

[30] انظر: المبسوط، السرخسي (11/35).

ISSN: 2706-6495

ومتى حكم القاضي بموته "اعتدت امرأته عدة الوفاة وقسّمت أمواله من وقت الحكم بوفاته، وكأنه مات فيها معاينه، إذا الحكمي معتبر بالحقيقي"[31].

أما المالكية فقالوا: "لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان مالا يحيا إلا مثله فيقسم ميراثه من ذلك اليوم"[32] وهو محمول على من غاب غيبة ظاهرها السلامة، أما في حال حرب المسلمين بعضهم بعضًا فيحكم بموته بعد انتهاء الحرب، ويورث ماله حينئذٍ[33].

وأقصى مدة للانتظار سنة من آخر يوم للالتقاء الصفين، وهو يوم انفصال الحرب[34].

أما المفقود في الحرب بين المسلمين والكفار فإنه يحكم بموته بمضي سنة من الفقد، بعد النظر من الحاكم في أمره والبحث عنه، سواء كانت المعركة في بلاد الإسلام أو بلاد الكفار، ويبدأ حساب مدة الانتظار من يوم رفع أمره للحاكم، وليس بعد انتهاء التفتيش[35] ،ووجه ذلك أنه إذا كان في بلاد الإسلام إنه مقتول ؛لأنه لو كان على قيد الحياة لعاد إلى أهله ، أما إذا كان في بلاد الكفار وفي موضع بعيد ضرب له أجل سنة ؛لأن لو كان على قيد الحياة لسمع خبره في خلال هذه السنة[36]، ويشترط في ذلك أن تكون هناك بينه أنه حضر صف القتال ،أما إذا شهدت البينة أنه فقط خرج مع الجيش فحكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين[37].

وعند الشافعية:

"الحياة معلومة بيقين فلا يزول اليقين إلا بيقين، ولا يصار إلى الشك وهو الظن بموته"[38].

فالأصل بقاء الحياة، لكن إلى متى يستمر الحكم بالحياة فلا يعقل أن يعيش الإنسان أبدًا ولما لذلك من أهمية في ميراث وقسمة أمواله واعتداد زوجته، فكان للشافعية قولان:

الأول: لابد من تحقق حاله وإقامة البينة بموته.

الثاني: مضى مدة يغلب على ظن الحاكم أن مثله لا يتجاوزها.

ويرجع تقدير هذه المدة إلى اعتبار الحاكم.

وتعتبر منذ ولادة المفقود، لا من وقت غيبته[39].

قال الشافعي: "لم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة لو غاب أو أحداهما برًا او بحرًا علم مغيبهما أولم يعلم، فمات أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصير وهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدًا منهما من صاحبة إلا بيقين وفاته قبل صاحبه.

فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه، أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في فلم يأت له خبر، أو جاء خبره غرقًا كان يرون أنه قد كان فيهم ولا يستيقنون

---

[31] شرح فتح القدير للسيواسي (6/141).
[32] المدونة، الأمام مالك (5/452).
[33] انظر: التاج والإكليل المواق، (4/161).
[34] انظر: حاشية الدسوقي (2/482)، التاج والإكليل المواق (4/161)
[35] انظر التاج والإكليل المواق (4/161)، الفواكه الدواني، النفراوي (2/42)، حاشية الدسوقي (2/483).
[36] انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (4/93)
[37] انظر: حاشية الدسوقي (2/182)
[38] مغنى المحتاج، الشربيني (3/27)
[39] انظر: حاشية الدسوقي (2/182)

أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه، ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته[40].

أما الحنابلة فقد قسموا المفقود إلى قسمين:

القسم الأول: ظاهر غيبة السلامة.

القسم الثاني: ظاهر غيبة الهلاك.

ولكل قسم حكم على النحو التالي: -

من ظاهر غيبة السلامة كمن ذهب للتجارة أو طلب العلم، انتظر تسعين سنه منذ ولادته؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك[41].

أما من ظاهر غيبة الهلاك كمن فقد بين أهله أو في ساحة القتال أو انكسر بهم المركب فغرق بعضهم، فيحكم بموته بعد مرور أربع سنين من فقده، فإذا مضت هذه المدة اعتدت زوجته عدة الوفاة، وقسمت أمواله[42].

جاء في المغني: " ولنا أن من اعتدت زوجته للوفاة قسم ماله كمن قامت بينه بموته"[43].

وتحديد يده لأربع سنين؛ لأنها مدة يتكرر تردد المسافرين فيها، إذ لو كان على قيد الحياة لنقل خبره لذلك غلب على الظن هلاكه[44].

المطلب الثاني: باعتبار الوقت الذي يعتبر فيه مفقودًا.

تكمن أهمية معرفة الوقت في الأمور التالية: -

1- أن كثير من الفقهاء ضربوا له مدة محددة، بعد مرورها يقسم ماله وتحل زوجته للأزواج، لذلك لابد من معرفة الوقت الذي يبدأ فيه حساب هذه المدة.

2- أن المفقود مشكوك في حياته؛ لذلك لا يرث بالشك؛ لأنه لا يجوز عند بعض الفقهاء أن يرث بالشك، فإذا مات من يرثه المفقود فهل يوقف نصيبه أم لا.

وهل هذه المدة تحتاج إلى ضرب القاضي لها؟

أقوال الفقهاء في ذلك: -

"سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الأربع سنين من يوم الفقد أو من يوم الإياس؟ فقال: من يوم الإياس"[45].

أما زوجته المفقود فقد جاء في المدونة "قال مالك: لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه، فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين.

فقيل المالك: هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟

---

[40] الأم، (5/239).
[41] انظر: كشاف القناع عن متن الأقناع، اليهوتي (4/465)، الأنصاف للمرداوي (7/335)، المغني أبن قدامة، (9/132).
[42] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (465/4)، المغني، ابن قدامة (133/9)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (215/6).
[43] ابن قدامة (144/9).
[44] انظر: الفروع، ابن مفلح (25/5)، المغني (133/9).
[45] التاج والإكليل، المواق (155/4).

قال: نعم. مالها والسلطان في الأربعة أشهر التي هي العدة"[46] قال البهوتي: "إن من فقد في غيبة ظاهرها الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد"[47].

جاء في المغني" إن الأمر على روايتين:

أ- يعتبر ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم؛ لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة[48].

ب- من حين انقطع خبره وبعد أثره؛ لأن هذا ظاهر في موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان"[49].

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمال المفقود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة إدارة أمواله وبقاءها على ملكه.

المطلب الثاني: النفقات الواجبة على المفقود وزكاة أمواله.

بقاء أموال المفقود على ملكيته، وطريقة إدارتها:

من قواعد الشريعة الإسلامية أن المال لا ينتقل من فرد إلى آخر إلا بسبب من أسباب التملك.

ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بحقه[50].

وبما أن المفقود لم يثبت موته أو اتصافه بأوصاف تدعوا للحجر على أمواله.

لذلك تبقى أمواله على ملكيته، وبما أنّ المفقود عاجز عن النظر لنفسه فقد وجب على القاضي المحافظة على أمواله، لأنه مكلفًا شرعًا بالنظر لكل من لا يستطيع النظر لنفسه، ولا سيما أن المحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[51].

فإذا كان للمفقود وكيل، وكلّفه بإدارة أمواله فإن هذه الوكيل يتصرف بما فيه مصلحة للمفقود فهو لا ينعزل بالفقد.

أما إذا لم يكن لهذا المفقود وكيل فالقاضي هو الذي ينظر في أموال المفقود ويحافظ عليها وذلك على النحو التالي: -

1- يعين القاضي وكيلًا مهمته المحافظة على مال المفقود واستيفاء الحقوق وقبض الغلات والديون التي أقر لها الغرماء؛ لأنه وكيل بالقبض من جهة القاضي.

2- يقوم ببيع ما يتسارع إليه الفساد ويقوم بحفظ ثمنه.

3- الإنفاق على زوجة المفقود وأولاده ووالديه المحتاجين للنفقة.

4- الأموال التي في أيدي الغير فالحكم فيها على النحو التالي[52]:-

إذا كانت إجارة[53] ولم تنتهي المدة فلا يتعرض لها القاضي؛ لأن المفقود لم يثبت موته حتى يحكم بفسخها كما أنه لا يحكم ببراءة المستأجر إذا دفع الأجرة للأولاد أو زوجة المفقود بدون إذن القاضي.

---

[46] المدونة الكبرى (450/5).

[47] الروض المربع بشرح زاد المستنقع (43/3).

[48] العنة: عجز جنسي يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. المعجم الوسيط، مادة (عنّ)

[49] المغني (108/8).

[50] انظر: قواعد الإحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (236/1).

[51] انظر: المرجع السابق.

[52] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (196/6)، حاشية المختار على الدر المختار، ابن عابدين (294/4)، التاج والإكليل، المواق (160/4).

[53] الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم يعوض معلوم، الروض المربع، البهوتي صـ 310.

أما العارية [54] فلا يعرض لها حتى يتم الأجل.

المطلب الثاني: النفقات الواجبة على المفقود وزكاة أمواله:

المفقود مكلف فهو مخاطب بالإنفاق؛ لقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [سورة الطلاق: آية:7].

ولم يرد ما يخصص المفقود بعدم الإنفاق؛ لذلك يجب عليه الإنفاق في حال الإيسار والإعسار على النحو التالي:

في حال الإيسار يجب عليه الإنفاق على زوجته وبعض أقاربه، فالنفقة للزوجة واجبة على زوجها سواء كانت موسرة أو معسرة فهي تستحق بالعقد فنفقتها من أوجب النفقات[55]، وكذلك يلزمه نفقة أولاده الصغار والأبكار من بناته ووالديه، لقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان[56]: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[57]. ولقوله عليه السلام: ((إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسْبِه، وولَدُه مِن كَسْبِه، فكُلُوا مِن أموالِهم))[5958].

أما زكاة أمواله فقد اختلف الفقهاء في ذلك فالشافعية والحنابلة[60] أوجبوا الزكاة في مال المفقود والمالكية[61] فرقت بين نوع المال فلم توجبه في الأعيان وأوجبته في الحبوب والثمار والسائمة من بهيمة الأنعام، أمـــــا الحنفية[62] من فنفت وجوب الزكــاة في مال المفقود؛ لأنـــــــه ضمـــــــار [63]وتفصيل ذلك على النحو التالي: -

1- القائلون بوجوب الزكاة وهم الشافعية والحنابلة فأوجبوا زكاة ما مضى من السنين قبل قسمة تركة المفقود؛ لأن الزكاة لا تسقط فيجب أداؤها[64].

2- أما القائلون بالتفريق على حسب نوع المال وهم المالكية فأوجبوا الزكاة في الحبوب والثمار والسائمة من بهيمة الإنعام؛ لأن النماء شرط في وجوب الزكاة وهذه الأموال نامية فوجب فيها الزكاة، أما الأعيان فهي موقوفة وغير نامية فأشبه بالأموال الضائعة[65].

3- والقائلون بعدم وجوب الزكاة وهم الحنفية باعتبار أن المفقود ماله عندهم مال ضمّار وغير نام فلا تجب فيه الزكاة[66].

---

[54] العارية إباحة نفع العين تبقى بعد استيفائه، ليردها على مالكها، الروض المربع، البهوتي صـ 318.
[55] ينظر: شرح منتهى الإرادات (653/5).
[56] صحيح البخاري، كتاب البيوع (769/2).
[57] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها (5049).
[58] مسند الإمام أحمد (42/6) (193)، سنن النسائي (4/4)، سنن أبي داوود (288/3)، سنن الترمذي (639/3)، وقال عنه صحيح حسن.
[59] ينظر المبسوط، السرخسي (225/5)، مواهب الجليل، الحطاب (157/4)، مغنى المحتاج (183/5).
[60] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (465/4)، شرح منتهي الإرادات (543/2).
[61] انظر: مواهب الجليل، الحطاب (203/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (543/1).
[62] انظر: بدائع الضائع، الكسائي (11/2)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (256/1).
[63] المال الضمار: "مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبـــًا" مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (194/1).
[64] انظر الإنصاف، المرداوي (202/2)، شرح منتهى الارادات (543/2).
[65] انظر: مواهب الجليل، الحطاب (203/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (480/1).
[66] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (11/2)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (256/1)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، الحصكفي (194/1).

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدة التي تنتظرها الزوجة.

المطلب الثاني: طلب الزوجة للفرقة.

المطلب الثالث: نوع الفرقة بسبب الفقد.

المطلب الأول: المدة التي تنتظرها الزوجة.

من أول ما يخرج الزوج مسافرًا عن بيته تبدأ الزوجة في حساب الأيام وهي تنتظر قدوم زوجها وسندها والمعيل لها في هذه الحياة.

فغياب الزوج عن بيته يلحق نقصًا على جميع المستويات المعنوية والمادية والنفسية، وتشعر الزوجة بالوحدة وغياب السكن حيث جعل الله عز وجل الزواج سكن ومودة قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [سورة الروم:21].

فكيف إذا خرج وانقطعت أخباره وآثاره ولم يصل عنه أي خبر لا خيرًا ولا شرًا، فتقع الزوجة في حيرة والتردد فهي لا تعلم هل لها زوج ترجو قدومه أو أنها أرملة تتصرف في نفسها.

فهذه المشكلة التي تقع فيها الزوجة تستوجب حلًا وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أنه لم يرد نص من الكتاب والسنة يبين حكم ذلك.

اجتهد الفقهاء في ذلك مستندين إلى أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، **ونتج عن هذا الاجتهاد اختلافات على النحو التالي:**

أ- رأي فقهاء الحنفية.

"إن المفقود حي في حق نفسه، ميت في حق غيره"[67] وبناءًا على هذا فزوجة المفقود تبقى زوجة على فراش الزوجية حتى يأتيها الخبر اليقين من حياته أو موته.

واستدلوا على ذلك: -

1- قوله ﷺ في امرأة المفقود: ((إن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان))[68]

2- قوله علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ((وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق))[69]

3- استصحاب الحال، النكاح ثابت بيقين والموت محتمل فلا يزال النكاح الثابت بالموت المحتمل، استنادًا على القاعدة الفقهية "اليقين لا يزال بالشك"[70]

وقد ثبت عند الأحناف أقوال للكبار الصحابة ﷺ بخلاف قولهم وما ذهبوا إليه منها:

1- "ما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا في زوجة المفقود: "تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا"[71].

---

[67] بدائع الصنائع، الكاساني (196/6).

[68] سنن الدار قطني (312/3)، السنن الكبرى للبيهقي (445/7)، قال الزيلعي في نصب الراية (473/3) حديث ضعيف، وقد رواه محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن شرحبيل، وهو أشهر من في المتروكين.

[69] مصنف عبد الرازق (90/7).

[70] انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (73/3).

[71] مصنف ابن أبي شيبه، أبو بكر بن شيبة الكوفي (521/3).

2- ما روى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: "تتربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشر"[72].

أما سبب اختيارهم لهذا القول بأن كبار الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فيما بينهم فالشأن الترجيح، والحديث الذي روى عن زوجة المفقود مع أنه ضعيف إلا أنه يصلح مرجحًا لا مثبتًا[73].

ب- رأي المالكية: قسم فقهاء المالكية المفقود إلى أربعة أقسام ولكل قسم حكم خاص لزوجته: -

1- في بلاد الإسلام:

يضرب لزوجته مدة أربعة اعوام فإذا رفعت الزوجة أو أولياؤه للحاكم بدأ بالسؤال عنه عند معارفه وجيرانه وأهل سوقه، ثم يسأل عنه في البلد التي خرج إليها، فإذا لم يجد خبر عنه ضرب لزوجته أربع سنين والضرب بأربعة أعوام تعبدي بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم[74].

ابتداء المدة: -

منذ العجز عن اخباره بعد البحث عنه، فإذا مضى الأجل اعتدت الزوجة عدة الوفاة وبعد مضى الأربعة الأشهر وعشر حلّت للأزواج[75].

وقد جاء في المدونة وغيرها "بأنها تعتد عدة الوفاة دون أمر القاضي بالعدة وذلك؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -[76] "ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت العدة"[77].

أما في حال الإعسار عن النفقة فالحاكم يطلقها عليه من غير التأجيل بعد أن يحلفها أنها لم تقبض نفقتها منه أو لم تسقطها عنه[78].

2- في بلاد الحرب:

فحكمها حكم زوجة الأسير، فتبقى للتعمير[79] إن وجد ما ينفق عليها منه[80]، وإلا فلها طلب التطليق.

قال الصاوي[81]: "أنها تطلق للضرورة وهي أولى من معدومة النفقة كذا قال: الأشياخ"[82].

3- المفقود في الحرب بين المسلمين بعضهم البعض: تعتد زوجته بعد انفصال الحرب ولا يضرب أجل؛ لأنه في حكم المقتول[83].

---

[72] المرجع السابق (143/4).
[73] شرح فتح القدير، ابن الهمام (147/6).
[74] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، (479/2) الفواكه الدواني، النفراوي (42/2).
[75] انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (91/4)، التاج والإكليل المواق، (156/4).
[76] انظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، (45/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (480/2).
[77] الموطأ، الإمام مالك (575/2) في رواية سعيد بن المسيب.
[78] انظر: حاشية الدسوقي، (479/2)، الفواكه الدواني، النفراوي (42/2).
[79] يقصد به: ألا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتى يثبت موته، أو تمضي عليه سبعون سنة من يوم ولد، انظر: مختصر خليل، (157/1).
[80] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (479/2)، الفواكه الدواني (42/2).
[81] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي المتوفي سنة 1241هـ، انظر:
[82] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (694/2).
[83] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (482/2)، بداية المجتهد، ابن رشد (40/2).

قال الإمام مالك: "ليس في ذلك أجل تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين. قاله ابن القاسم"[84]، ويشترط أن يُرى أنه حضر صف القتال[85].

4- أما في حال الحرب بين المسلمين والكفار:

تنتظر زوجته لمدة عام من فقده، بعد أن ينظر الحاكم في أمره والتفتيش عليه[86].

ج- رأي الشافعية: -

لابد من التحقق من موته حتى يحق لها أن تنكح زوجًا غيره، فكما لم يجز الحكم بموته في قسمة أمواله لم يجز الحكم بموت في نكاح زوجته[87].

والتحقق من موته إذا مضت مدة يعلم أو يغلب على الظن أن مثله لا يعيش أكثر منها[88].

د- رأي الحنابلة:

قسم فقهاء الحنابلة المفقود إلى قسمين: -

1- ظاهر غيبته السلامة لا تنكح زوجته حتى يثبت وفاته[89].

2- ظاهرة غيبته الهلاك:

تتربص امرأته أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ،وبعد ذلك تحل للأزواج[90].

الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء نجد أن التربص أربع سنين هو المشهور بين الصحابة رضوان الله عليهم ،ويؤيد ذلك ما جاء في فتح الباري: أن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما قضايا بذلك[91].

المطلب الثاني: طلب الزوجة للفرقة

يتفرع عن هذا ذلك مسألتان هما:

أ- طلب الفرقة؛ لعدم النفقة.

ب- طلب الفرقة؛ للغيبة.

أولًا: طلب التفريق؛ لعدم النفقة:

النفقة حق واجب للزوجة على زوجها قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) [سورة الطلاق: 7].

وقوله ﷺ لهند بنت عتبة :((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[92]، فإذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها ما لا تنفق منه فما الحكم في ذلك.

---

[84] المدونة (45/5).
[85] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (482/2).
[86] انظر: التاج والإكليل، المواق (161/4).
[87] انظر: الأم، الشافعي (239/5)، روضة الطالبين، النووي (400/8).
[88] انظر: روضة الطالبين، النووي (401/8)، مغني المحتاج، الشربيني (27/3).
[89] انظر: الانصاف (335/7).
[90] انظر: المغني، ابن قدامة (133/9)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (465/4).
[91] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (430/9).
[92] صحيح البخاري، كتاب البيوع (769/2).

للإجابة على ذلك نستعرض آراء الفقهاء في ذلك:

رأى الحنفية:

ثبت حق النفقة للزوجة على زوجها، ولم يرد ما يخصص ذلك بوجود الزوج أو غيابه، فإن حكم النفقة يبقى على حاله في حال فقد الزوج.

فإذا فقد الزوج وطلبت الزوجة النفقة ،فإن الحاكم يفرض لها النفقة من مال زوجها المفقود بشروط[93]:

أ- أن يكون هناك نكاح ثابت بينهما.

ب- أن تقسم بالله أن زوجها لم يعطيها أو لم يرسل لها نفقة.

ج- أن يكون لها كفيل لجواز أن يقدم الزوج ويحضر بينه بأنه قد أعطاها النفقة.

د- أن تخلي المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم، فالقاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه، والمفقود عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي، ويأخذ بالاحتياطات لصالحه.

أما إذا لم يكن للمفقود مال حاضر، فالقاضي لا يستدين عليه لأنه قضاء على الغائب وليس للقاضي ذلك، كذلك لا يبيع ممتلكاته وعُروضه لنفقة الزوجة؛ لأنه لا يستطيع يبيعها وهو حاضر، فإذا كان غائب من باب أولى. لكن ينفق عليها "من غلة الدار ومن ديونه على غيره؛ لأن ذلك من جنس حقها"[94].

أما إذا طلبت الزوجة الفرقة بسبب الإعسار بالنفقة، فالقاضي لا يجيبها إلى ذلك فالزوجة عند الأحناف لا يحق لها طلب الفرقة بسبب إعسار الزوج بالنفقة لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) [سورة البقرة: 280]. فغاية النفقة "أن تكون دينًا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص"[95].

أما المالكية فقالوا: إن إعسار الزوج بالنفقة يوجب للزوجة الخيار بين الفرقة أو الإقامة معه بلا نفقة.[96]

المفقود يطلّق عليه بلا إعسار بالنفقة، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، فالدعوة بالدخول شرط للنفقة إذا كان حاضر أما غائبًا فلا يشترط، أما إذا كان قريب الغيبة كثلاثة أيام "يرسل إليه إما تنفق عليها أو يطلّق عليك"[97].

أما إذا كانت غيبته طويلة يتوقف فيه، فإذا وجد للزوج ما يمسك الحياة تطلق عليه إذا لا صبر لها عادة في ذلك فإذا استطاعت على القوت ولو من خشن المأكول والملبس فلا يطلّق عليه.

وإن اختارت الفرقة فيؤجل شهر أو على قدر اجتهاد الحاكم ما لم يضر بالزوجة إضرارً كبيرًا[98]، ويشترط لطلبها الفرقة "أن تكون تزوجته على الغنى"[99].

---

[93] انظر: المبسوط، السرخسي (196/5)، بدائع الصنائع، الكاساني (18/4).
[94] المبسوط، السرخسي (191/5).
[95] شرح فتح القدير، محمد السيواسي (391/4).
[96] انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (132/4)
[97] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، (520/5)
انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (132/4).
[98] ينظر: المرجع السابق (133/4).
[99] حاشية الدسوقي (520/5).

أما الشافعية: -

أوجب الإسلام على الزوج أن يعول زوجته. قال الشافعي: "فلما كان من حقها أن يعولها ومن حقه أن يستمع بها"[100].

فإذا لم يجد الزوج ما ينفق عليها فهي "بالخيار إن شاءت صبرت وانفقت من ماله أو اقترضت وانفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يؤسر، وإن شاءت طلبت الفسخ"[101].

فإذا غاب الزوج وانقطعت أخباره فلا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالنفقة؛ لأنه لم يثبت الإعسار.

وقال البعض: يثبت الفسخ وذلك لتعذر النفقة بانقطاع أخبار الزوج كتعذر بإثبات الإعسار. أما إذا ثبت إعسار المفقود عند القاضي ففيه وجهان أصحهما أنه لا يفسخ حتى يرسل إليه فأن لم يحضر ولم يبعث بالنفقة فيفسخ نكاحه، فإذا اختارت الزوجة الفسخ لم يصح إلا بالحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه[102]، "ولا أثر لقولها، رضيت بإعسار أبدًا، فإنه وعد لا يلزم الوفاء به"[103].

أما الحنابلة فقالوا:

إذا أعسر الزوج بالنفقة فالزوجة مخيرة بين الصبر أو طلب فسخ النكاح[104]، ولا يتأثر هذا الحكم بغيبة الزوج، فإذا فقد الزوج ولم يترك لزوجته نفقة ولم تقدر على ماله أو الاستدانة عليه فلها فسخ النكاح.

أما إذا وجدت النفقة سواء تبرعًا أو استدانة عليه لم تملك الفسخ[105].

أما إذا كان له وكيل فتطالبه بالنفقة من مال زوجها[106]، وبما أنه فسخ مختلف فيه فلم يجز إلا بحكم الحاكم[107].

ثانيًا: طلب الفرقة للغيبة:

إذا خشيت الزوجة على نفسها من الفتنة بسبب غياب زوجها مدة طويلة فهل يحق لها فسخ النكاح؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: -

القول الأول: لا يحق لها ذلك ولا يجوز التفريق بين الزوج وزوجته بسبب غياب الزوج ولو تضررت، سواء كان غيبته بعذر أو بغير عذر.

ذهب إلى هذا الرأي كلًا من الحنفية والشافعية[108]، الحنفية لم يفرقوا بين المفقود وزوجته بسبب الغيبة[109]، أما الشافعية لا يجوز التفريق بين الزوجين إلا بسبب الإعسار، أما بسبب الغيبة فلا يجوز التفريق[110].

---

[100] الأم، (98/5).
[101] روضة الطالبين، النووي (72/9).
[102] انظر: العزيز شرح الوجيز، القزويني (57/1 – 58).
[103] روضة الطالبين، النووي (78/9).
[104] انظر: الإنصاف، المرداوي (383/9)، المبدع، ابن مفلح (206/8).
[105] انظر: المغني، ابن القدامة (164/8)، المبدع، ابن مفلح (211/8).
[106] انظر: المغني (164/8).
[107] انظر: المبدع، ابن مفلح (212/8).
[108] انظر: شرح فتح القدير، السيواسي (146/6)، روضة الطالبين، النووي (400/8)، مغنى المحتاج، الشربيني (397/3).
[109] انظر: شرح فتح القدير، السيواسي (146/6).
[110] انظر: روضة الطالبين، النووي (400/8)، معنى المحتاج، الشربيني (397/3).

القول الثاني: إذا تضررت الزوجة بسبب غياب زوجها فيحق لها طلب فسخ النكاح ولو ترك لها ما تحتاجه من نفقة قال بذلك: كلًا من المالكية والحنابلة[111]؛ لأن غيابه مدة طويلة ضرر بالغ يجب رفعه، بناء على القاعدة الفقهية القائلة: "لا ضرر ولا ضرار"[112]، فإذا لم يحضر إليها فيفرق بينهما؛ لرفع الضرر الواقع عليها.

واشترطوا شروط للتفريق بسبب الضرر، أهمها[113]:-

1- مضى مدة تستوحش فيها الزوجة.
2- أن تخشى على نفسها من الفتنة.
3- الإرسال للزوج إن علم مكانه، وأمكن الوصول إليه.
4- أن يكون غيابه بغير عذر أما إذا كان بعذر فلا. وهذا من الشروط التي تفرد بها الحنابلة عن غيرهم[114].

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "من غاب عن امرأته سنتين فليطلّق أو يقفل إليها"[115]، وبعد ذلك يضرب له أجل، فإن حضر كان بها وإلا طلّق عليه القاضي بعد مضى الأجل.

واختلفوا في مدة الأجل، فالمالكية سنة في المعتمد عندهم[116]، والحنابلة ستة أشهر، سئل الإمام أحمد "كم يغيب الزوج عن زوجته؟ قال: "ستة أشهر يكتب إليه فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما"[117].

الراجح والله أعلم

هو القول بالتفريق بسبب الغيبة؛ لرفع الضرر عن الزوجة بعد مضى مدة كافية، وإرسال القاضي له يأمره بالرجوع أو نقل الزوجة إلى مقر إقامته فإن لم يستجيب فُسخ الحاكم نكاحه.

المطلب الثالث: نوع الفرقة بسبب الفقد.

الفرقة بين المفقود وزوجته عند القائلين بجواز التفريق هل هي فسخ أم طلاق؟

بيان ذلك على النحو التالي: -

عند المالكية الفرقة بسبب الإعسار بالنفقة طلاق رجعي حيث قالوا: "للزوجة الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة أو كسوتها"[118].

أما الفرقة بسبب الغيبة فهي طلاق بائن قال الإمام مالك: "كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقًا بائنًا إلا الفرقة بسبب الإيلاء، وعدم الإنفاق فهي رجعية"[119].

---

[111] انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة، (431/2)، مواهب الجليل، الحطاب (156/4)، المغني، ابن قدامة (232/7)، الكافي، ابن قدامة (261/1).
[112] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي صـ 83.
[113] انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة (431/2)، مواهب الجليل، الحطاب (156/4)، المغني، ابن قدامة (232/7).
[114] انظر: المغني، ابن قدامة (232/7).
[115] مصنف ابن أبي شيبة (169/4).
[116] انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة، (431/2)، مواهب الجليل، الحطاب (156/4).
[117] المغني، ابن قدامة (232/7).
[118] حاشية الدسوقي، ابن عرفة (520/2).
[119] المدونة الكبرى (31/6).

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: " إن الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق، ولا رجعة له فيه كالفسخ بالعنة"[120]، والإعسار بالنفقة عيب فالحق بالعجز عن الوطء[121].

الراجح والله أعلم.

إن الفرقة التي تقع فسخ وليس طلاقا لأنها فرقة لم يوقعها الزوج.

المبحث الرابع: أثر رجوع المفقود حيًا بعد الحكم بموته

وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: أثر رجوع المفقود بالنسبة لزوجته وفيه مسألتان: -

المسألة الأولى: إذا تزوجت بزوج ثاني سواء دخل بها أم لا.

المسألة الثانية: تخيير الزوج الأول [المفقود] بين الصداقة أو زوجته.

المطلب الثاني: أثر رجوع المفقود حيًا بالنسبة لأمواله.

المطلب الأول: أثر رجوع المفقود بالنسبة لزوجته وفيه مسألتان: -

المسألة الأولى: إذا تزوجت بزوج ثاني سواء دخل بها أم لا.

تعددت أقوال المذاهب في هذه المسألة على النحو التالي: -

حيث قالت الحنفية: إذا عاد المفقود فزوجته له بكل الأحوال سواء تزوجت أم لا. لكن إذا تزوجت لا يقربها؛ لكونها معتدة من الغير، وهي بمثابة من وطئت بشبهة[122].

بينما المالكية الحكم عندهم يختلف بين قبل الدخول وبعده، فإذا عاد المفقود قبل دخول الزوج الثاني فقد قال الإمام مالك: "إن زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني، وتكون عند زوجها الأول على حالها الأول من عدد الطلقات فلا ينقص بهذا العقد عدد طلقاتها"[123].

كما أن الزوجة ممنوعة من الزواج بعد العدة إذا جاءها خبر أن زوجها على قيد الحياة، فإذا تزوجت ولم يدخل بها زوجها الثاني يفرق بينهما، وتستمر على الزواج الأول[124].

أما إذا تزوجت بعد مضي مدة الانتظار والخروج من العدة ودخل بها زوجها الثاني فلا سبيل لزوجها الأول؛ لأنها بانت منه بدخول الزوج الثاني، هذا في حال عدم علمه بحياة الزوج الأول، أما إذا كان عالمًا بحياة الزوج الأول، فهي لزوجها؛ لأن من شروط صحة الزواج أن تكون المرأة خالية من الأزواج، فإذا علم بحياة الزوج الأول فيكون قد تزوج امرأة ذات زوج[125].

---

[120] روضة الطالبين، النووي (76/9).
انظر: الإنصاف، المرداوي (385/9).
[121] انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي،(56/10)، الإنصاف، المرداوي (385/9)
[122] انظر: المبسوط، السرخسي (37/11 – 38)، حاشية ابن عابدين (297/4).
[123] المدونة (449/5).
[124] المصدر السابق.
[125] انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة (481/2)، التاج والإكليل، المواق (157/4).

أما الشافعية: فعندهم الزوجة لزوجها الأول سواء دخل بها الزوج الثاني أم لا. إلا أنها ممنوعة على الزوج الأول حتى تنتهي من عدة الزوج الثاني[126].

وعند الحنابلة:

إذا تزوجت ولم يدخل بها فهي لزوجها الأول "لأنه تبين حياته أشبه ما لو شهدت بينه بموته فكان حيًا"[127]

أما إذا دخل بها زوجها الثاني، فالزوج الأول له الخيار بين إبقاءها بالعقد الأول، وبين تركها، وله الصداق بناءً على أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوّم في أصح الروايتين[128].

المسألة الثانية: تخيير الزوج الأول (المفقود) بين الصداق أو زوجته.

يتفرع عن هذا المسائل الفروع التالية: -

الفرع الأول: إذا اختار الرجوع لزوجته هل يرجع إليها بعقد جديد؟

هي زوجته بالعقد الأول، ولو لم يطلقها الثاني؛ لأن عقد باطل في الباطن ولكن لا يعاشرها حتى تنتهي عدتها من الزوج الثاني[129].

وإذا اختار الصداق فعليه طلاقها ثم يجدد الثاني العقد[130].

الفرع الثاني: ما هو مقدار الصداق الذي يأخذه؟

اختلف الفقهاء على قولين: -

القول الأول: يأخذ مقدار الصداق الذي دفعه لها من الزوج الثاني؛ لأنه سبب في الحلول بينه وبين زوجته فاستحق أن يدفع العوض قياسًا على الشهود في الطلاق إذا رجعوا[131].

القول الثاني: "أنه يأخذ المهر الذي أصدقها الثاني؛ لأنه بذله عوضًا عما هو مستحق للأول فكان أولى"[132].

الفرع الثالث: في حالة كون الزوجة حاملًا من الزوج الثاني:

واختار الزوج الأول زوجته فعند ذلك يعتزلها حتى تضع حملها، وبعد ذلك له الحق في منعها من إرضاع طفلها إلا اللِبأ[133][134].

المطلب الثاني: أثر رجوع المفقود بالنسبة لأمواله:

إذا رجع المفقود وكان ماله ما زال قائمًا ولم يتم تقسيم تركته أخذ ماله[135].

---

[126] انظر: الأم، الشافعي (331/8)، روضة الطالبين، النووي (402/8).
[127] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (422/5)، انظر: المبدع، ابن مفلح، (130/8).
[128] انظر: المبدع، ابن مفلح (130/8)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (422/5)، المغني، ابن قدامة (109/8).
[129] انظر: المبدع، ابن مفلح، (130/8)، كشاف القناع، البهوتي (422/5).
[130] انظر: المراجع السابقة.
[131] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (422/5).
[132] المبدع، ابن مفلح (130/8)
انظر: المغني، ابن قدامة (109/8)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (423/5)، القواعد الفقهية، ابن رجب (157/7).
[133] اللِبأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق.
[134] انظر: الأم، الشافعي (258/5).
[135] انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة (482/2).

ISSN: 2706-6495

أما إذا رجع بعد تقسيم التركة فما وجده من أموال وأعيان سواء في يد الورثة أو غيرهم أخذها؛ لعدم انتقال ملكه[136]،أما إذا كان ماله استهلك بنفقة أو إتلاف ففي ضمان ذلك قولان: -

القول الأول: عليهم الضمان ويرجع على من أخذ ماله بقيمته إذا كان متقوم، ومثل مثلي؛ لتعذر رده بعينه على الصحيح من مذهب الحنابلة[137].

القول الثاني: لا ضمان عليهم؛ لأن القسمة تمت بأمر القاضي[138].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، إن مسألة المفقود من المسائل المتجددة فلا يخلو عصر من العصور من الفقد وذلك نتيجة أما للأحداث العسكرية المتجددة أو للأوضاع المدنية المتغيرة أو لظروف قاهرة.

فجاء هذا البحث في الأحكام المتعلقة بالمفقود.

وقد خلصت من هذا الموضوع بعدة نتائج من أهمها: -

1- يحكم بموت المفقود إذا كان ظاهر غيبة الهلاك يمضي سنة كاملة أم إذا كان ظاهر غيبة السلامة فيمضي أربع سنوات.
2- حساب المدة الزمنية من تاريخ رفع أمره إلى الحاكم.
3- المستحقين للنفقة من مال المفقود إذا كان له مال هم الزوجة وأولاده الصغار وولديه.
4- إذا كان للمفقود وكيل فلا تنفسخ الوكالة بسبب الفقد.
5- من حق الزوجة إذا غاب عنها زوجها لمدة عام بدون عذر مقبول طلب فسخ النكاح؛ لرفع الضرر الواقع عليها.
6- يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد التربص أربع سنوات ومضى فترة العدة أربع أشهر وعشر.
7- إذا رجع المفقود وقد تزوجت زوجته بأخر فالمفقود له الخيار بين زوجته والمهر.
8- إذا رجع المفقود بعد قسمة أمواله أخذ ما وجد من أموال وأعيان.

أهم التوصيات:

1- نشر التوعية بأحكام المفقود الشرعية.
2- إيجاد نظام متطابق مع أحكام الشريعة للمفقودين.
3- معالجة أوضاع أسر المفقودين.

أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

[136] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (466/4)، الإنصاف، المرداوي (340/7).
[137] انظر: الإنصاف (340/7)، الفروع ابن مفلح، (27/5).
[138] انظر: المراجع السابقة.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (1405هـ). أحكام القرآن للجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي: بيروت دار إحياء التراث العربي.

2- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ). فتح القدير. الطبعة الأولى. دار الخير للطباعة والنشر.

3- ابن العربي محمد، وابن عبد الله الأندلسي. (د.ت). أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية.

4- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1373هـ). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني الطبعة الثانية القاهرة دار الشعب.

5- ابن كثير إسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي. (1401ه). تفسير ابن كثير. بيروت: دار الفكر.

ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

1- ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبو السعادات. (د.ت). النهاية في غريب الحديث ولأثر. تحقيق طاهر الرازي ومحمد الطناحي. المكتبة الإسلامية.

2- البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل. (1407هـ). صحيح البخاري، تحقيق البنا، الطبعة الثالثة. دار بن كثير اليمامة. بيروت.

3- البيهقي، أبو بكر وأحمد ابن الحسين. (1404هـ). سنن البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطاء. دار الباز. مكة المكرمة.

4- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (د.ت). سنن الترمذي، تحقيق أحمد ومحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

5- ابن حبان، محمد ابن حبان. (1414). صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة. بيروت.

6- ابن حجر، أبو الفضل وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (د.ت). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. المكتبة الإسلامية. بيروت. بدون.

7- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.

8- حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (د.ت). مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة. مصر.

9- الخطيب، محمد عجاج الخطيب. (1410هـ). أصول الحديث علومه ومصطلحه. الطبعة الرابعة. دار الفكر. بيروت.

10- الدارقطني أبو الحسن علي الدارقطني، (1386هـ). سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله. هاشم المدني دار المعرفة بيروت.

11- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو أحمد الحنفي. (1357). نصب الراية. دار الحديث. مصر.

12- السجستاني، أبو داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داؤود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

13- الشوكاني، محمد بن علي. (1407هـ). الدراري المضيئة. دار الجيل. بيروت.

14- الشوكاني، محمد بن علي. (1973م). نيل الأوطار. دار الجيل. بيروت.

15- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى الرياض مكتبة الرشد.

16- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق. (1403هـ). مصنف عبد الرزاق تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت.

17- القزويني، أبو عبد الله محمد ابن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

18- مسلم، أبو الحسن مسلم الحجاج النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

19- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1411هـ). سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار البندري وسيد حسن. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

1- زيلعي، عثمان بن علي. (د.ت). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب العربي.

2- السرخسي، أبو بكر ومحمد بن أحمد. (1406هـ). المبسوط بيروت: دار المعرفة.

3- السمرقندي، علي الدين محمد بن أحمد. (1405). تحفة الفقهاء. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية.

4- ابن عابدين، محمد أمين. (1386هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة "بحاشية ابن عابدين ". الطبعة الثانية بيروت دار الفكر.

5- الكاساني أبو بكر على الدين ابن مسعود. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت دار الكتب العلمية.

6- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: المكتبة الإسلامية.

7- ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار. بيروت. دار المعرفة.

8- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد ابن أبو بكر. (د.ت). البحر الرايق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.

9- ابن الهمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير الطبعة الثانية بيروت دار الفكر.

ب- الفقه المالكي:

1- الباقي، سليمان بن خلف المنتقى، (د.ت). شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.

2- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

3- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، (1415هـ). مختصر خليل، تحقيق، أحمد علي بركات بيروت دار الفكر.

4- الدردير، سيدي أحمد أبو البركات. (د.ت). الشرح الكبير لل دردير تحقيق أحمد علي ش بيروت دار الفكر.

5- الدسوقي، محمد عرفة، (د.ت). حاشية الدسوقي، تحقيق محمد علي ش بيروت، دار الفكر.

6- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيروت دار الفكر.

7- الصاوي، أبو العباس أحمد الصاوي، (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

8- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف. (1398هـ). التاج والإكليل الطبع الثانية بيروت دار الفكر.

9- العدوي، علي الصعيدي. (1412هـ). حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد الباه أقع ي بيروت دار الفكر.

10- عليش، محمد بن أحمد ابن محمد. (د.ت). منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت دار الفكر.

11- القرافي، شهاب الدين أحمد، ومن إدريس. (1994م). الذخيرة تحقيق محمد حجي. الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي.

12- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1407هـ). الكافي في فقه أهل المدينة نه المالكي الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية.

13- مالك أبو عبد الله؟ مالك بن أنس الأصبحي. (د.ت). المدونة الكبرى بيروت دار صادر.

14- مالك أبو عبد الله؟ مالك بن أنس الأصبحي. (د.ت). موطأ، مالك تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي مصر دار إحياء التراث العربي.

15- المغربي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. (1398هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل الطبعة الثانية بيروت دار الفكر.

16- النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي. (1415هـ). الفواكه الدواني بيروت. دار الفكر.

ج- الفقه الشافعي:

1- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي. (د.ت). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد المجيد بيروت. دار الكتاب العربي.

2- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1386هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مطبعة مصطفى البابي.

3- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي. (1418هـ). الأم. الطبعة الثانية، بيروت دار المعرفة، 1393 ه. الشربيني، شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة الفاضل منهاج .تحقيق محمد خليل. الطبعة الأولى.

4- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروزابادي. (1397هـ). المهذب في، فقه الامام الشافعي الطبعة الثانية، بيروت دار المعرفة.

5- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. (د.ت). روضة الطالبين، وعمدة المفتين، الطبع الثاني، المكتب الإسلامي.

6- النووي، محيي الدين بن شرف النووي. (1996م). المجموع، تحقيق محمد مطرحي. الطبعة الأولى بيروت دار الفكر.

7- الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

د- الفقه الحنبلي:

1- البهوتي، منصور بن يونس بن ودريس، (1390هـ). الروضة المربع. الرياض مكتبة الرياض الحديثة.

2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). شرح منتهي الإرادات عالم الكتب.

3- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع بيروت دار الفكر.

4- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد العليم. (د.ت). كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم مكتبة ابن تيمية.

5- هي بين الضويان إبراهيم بن محمد بن وسالم، (1405هـ). منار السبيل: تحقيق عاصم ال قلعجي، الطبع الثانية، الرياض، مكتبة المعارف.

6- ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة المقدسي. (1404هـ). المغني، والشرح الكبير. الطبعة الأولى بيروت دار الفكر.

7- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ISSN: 2706-6495

8- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي. (1418هـ). الفروع. تحقيق أبو ز أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية.

9- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. (1400هـ). المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت.

هـ- كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه:

1- الزركشي، أبو عبد الله. (1405هـ). المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير محمود الطبع الثاني الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2- العز بن عبد السلام، أبو محمد العز بن. عبد السلام. (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية بيروت.

3- ابن القيم، أبو عبد الله محمد. (1973م). أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق طه عبد الرؤوف. بيروت: دار الجيل.

خامسا: كتب اللغة والتراجم والمعاجم والبلدان:

1- الجرجاني، علي بن محمد. (1405هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.

2- أبو خليل، شوقي. (د.ت). أطلس التاريخ العربي الإسلامي. دمشق. دار الفكر.

3- الذهبي، محمد بن أحمد. (1413هـ). سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

4- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1418هـ). مختار الصحاح. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتبة العصرية.

5- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت). طبقات الفقهاء، تحقيق خليل، بيروت، دار القلم.

6- مجموعة من العلماء، مصطفى إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

7- ابن منظور، أبو الفضل وجمال الدين بن مكرم ابن منظور. (1997م). لسان العرب. الطبعة. السادسة. بيروت: دار الفكر العربي.

8- وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية، الناشر. وزارة الأوقاف الكويتية.

9- ياقوت أبو عبد الله شهاب الدين، (د.ت). ياقوت الحموي معجم البلدان تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. بيروت دار الكتب العلمية.

10- أبو يعلى أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، (د.ت). طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي بيروت دار المعرفة.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتورة/ أمينه مسعد مساعد الحربي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.55.8